

## إفراغ المنح السامية للمواطنين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً برقم ١٣/ت/٥٠٩٢ وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٤هـ يقضي بإفراغ المنح السامية للمواطنين، وأن الإيقاف للمنع الموزعة عن طريق الأمانات والبلديات، وإليكم نص التعميم:

### تعميم قضائي على كافة المحاكم

«إشارة لتعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٣٩٠٩ في ٢٢/٢/١٤٣١هـ، ورقم ٣/ت/٤٩٣٩ في ١١/٦/١٤٣٤هـ المشار فيه إلى الأمر الملكي الكريم رقم ٢٠٥٦٢ في ٢/٦/١٤٣٤هـ القاضي بأن تتوقف وزارة الشؤون البلدية والقروية فوراً عن توزيع المنح البلدية التي تتم من قبل الأمانات بموجب ما لديها من تعليمات وأن يتم تسليم جميع الأراضي الحكومية المعدة للسكن بما في ذلك المخططات المعتمدة للمنح سائلة الذكر والتي لم يتم استكمال إيصال كافة الخدمات وباقي البنى التحتية إليها إلى وزارة الإسكان لتتولى تخطيطها وتنفيذ البنى التحتية لها ومن ثم توزيعها على المواطنين حسب آلية الاستحقاق.

فقد ورد للوزارة كتاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٧٠٣٦ في ١٤/٩/١٤٣٤هـ المتضمن أن الأمر السامي الكريم رقم ٢٠٥٦٢ في ٢/٦/١٤٣٤هـ المشار إليه خاص بالمنح التي توزع بموجب تعليمات منح الأراضي من قبل الأمانات والبلديات، أما المنح السامية فلا يشملها ذلك الأمر ويأمل سموه توجيه أصحاب الفضيلة كتاب العدل بإفراغ المنح السامية للمواطنين. لذا نرغب إليكم الاطلاع وإكمال اللازم.

وزير العدل  
محمد بن عبد الكريم العيسى

## التهميش بالرهن على صكوك الأراضي الزراعية لصالح صندوق التنمية العقارية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٠٨٤ وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٤هـ يقضي بالتهميش على صك الأرض الزراعية لرهن الجزء المراد البناء عليه لصالح صندوق التنمية العقارية وإليكم نص التعميم:

### تعميم قضائي

### على كافة المحاكم وكتابات العدل

«إشارة إلى ما ورد للوزارة من بعض كتابات العدل من استفسار حول رهن صكوك الأراضي الزراعية لصالح صندوق التنمية العقارية بناءً على القروض الممنوحة لأصحابها.

فقد ورد للوزارة كتاب سعادة مدير عام صندوق التنمية العقارية رقم ٢٤٧٠١/٢٤٩٥٣ في ١/٨/١٤٣٤هـ المتضمن أن الصندوق من باب التسهيل على المواطنين يرى أنه لا مانع من رهن ذلك شريطة وجود حدود وأطوال في الصك للجزء من الأرض الزراعية المراد البناء عليها مع استخراج رخصة بناء وتثبيت الحدود والأطوال بموجب كروكي معتمد من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى البلدية وبإحداثيات محددة لجميع أركان الأرض المراد رهنها للصندوق موضعاً بها الارتدادات والمجاورين وعرض الشوارع ودليل استرشادي للموقع من أقرب نقطة.

للإطلاع وإكمال ما يلزم بموجبه مع مراعاة ما صدر بتعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٣٣٥٦ في ٦/٤/١٤٢٩هـ ورقم ١٣/ت/٤٣١١ في ١١/٧/١٤٣٢هـ

وزير العدل  
محمد بن عبد الكريم العيسى

## سرعة البت في الحق الخاص

### للاستفادة من تعليمات العفو في الحق العام

للمادتين (١٤٨-١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية. نأمل الإطلاع والإيعاز للمحاكم باتخاذ اللازم وفقاً لبرقية الوزارة المشار إليها ووفقاً لما تنص عليه المادتان (١٤٨-١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية) أ.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

### سرعة إنجاز قضايا السجناء

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٠٨٥ وتاريخ ١٤/١٠/١٤هـ يقضي بسرعة إنجاز قضايا السجناء، وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٤٦٤ في ١٣/١٠/٢٤هـ ورقم ١٣/ت/٤٣١٩ في ١٤/٧/٢٤هـ ورقم ١٣/ت/٤٢٦٠ في ١٣/٥/٢٣هـ ورقم ١٣/ت/٢١١٢ في ١٦/٥/٢٨هـ ورقم ١٣/ت/٣٠٠٢ في ١٤/١١/٢٧هـ ورقم ١٣/ت/٢٨٣٣ في ١٤/٢/٢٧هـ ورقم ١٣/ت/٢٢٦٠ في ٢/١٢/٢٤هـ ورقم ١٣/ت/٢٢٥٥ في ٤/٦/٢٤هـ ورقم ١٣/ت/٢٠٩٦ في ١٠/١٠/١٠هـ ورقم ١٣/ت/١٩١٢ في ٢١/١٢/٢٢هـ ورقم ١٣/ت/١٧٨٥ في ٢٢/٥/٢٢هـ ورقم ١٣/ت/١٧١٠ في ١٣/١١/٢٢هـ بشأن سرعة البت في قضايا السجناء. فقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٠٢٠١٩ في ٢/٩/١٤هـ والمتضمنة تأخر البت في قضايا السجناء من بعض المحاكم وتأخر بث المعاملات بعد الانتهاء منها وصدور أحكام بها. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد سرعة إنجاز قضايا السجناء وتزويد الجهات المختصة بما يلزم بعد صدور أحكام شرعية بها.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٠١٣ وتاريخ ٦/١٠/١٤هـ يقضي بضرورة سرعة البت في الحق الخاص لإمكانية الاستفادة من تعليمات العفو في الحق العام، وإليكم نص التعميم:

### تعميم قضائي على كافة المحاكم

«فقد تلقينا برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٤٢١٢ في ٢٢/٨/١٤هـ ونصها: (إلحاقاً لبرقية الوزارة رقم ١/٢/٥٧٢٨ في ١٨/٥/٢٨هـ المتضمنة طلب الإيعاز للمحاكم بعدم التأخر في إنجاز القضايا المحالة لها سواء ما يتعلق منها بالحقوق العامة أو الخاصة أو غيرها مما يرتبط بمصالح المواطنين إنفاذاً للتوجيهات السامية الصادرة بهذا الخصوص التي تحت على إنجاز معاملات المواطنين وعدم تأخيرها.

نبعث لمعاليتكم برقية معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم ٢٧٣٠٤ في ٢٤/٧/١٤هـ ومشفوعاتها المشار فيها إلى خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٨٨٠٥ في ٩/٧/١٤هـ بشأن/.... ورفاقه الصادر بشأن دعوى الحق العام القرار الشرعي النهائي رقم ٣٤١٢٦٩٩ في ١٤/١٠/١٤هـ القاضي بسجن كل واحد منهم ستة أشهر والجلد خمسين جلدة مكررة ست مرات، وأخذ التهجج عليهم بعدم العودة مثل ما بدر منهم ولا يزالون موقوفين على ذمة الحق الخاص.. ويشير معاليه إلى ما تضمنه خطاب رئيس فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة المشار إليه أن عدم فصل أصحاب الفضيلة القضاة في طلبات المدعي بالحق الخاص الحاضر أثناء نظر دعوى الحق العام بحجة التصدي للفصل في دعوى الحق العام أولاً من الأسباب التي تحول دون استفادة المحكوم عليه من تعليمات العفو التي تصدر من ولي الأمر عما يحول دون تحقق الغايات التي يقصدها ولي الأمر من العفو ويتمخض عنها تأخر بقاء المتهم في السجن على ذمة الحقوق الخاصة لمدد طويلة على الرغم من انتهاء محكوميته في دعوى الحق العام، وأن ذلك مخالف

## البناء بالخطأ على أرض حكومية وأكثر

من زوجة لديه ثم يتقدم بطلب بيعها عليه بموجب الأمر السامي رقم ٥٧١/م وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٦هـ وما رأيته اللجنة في هذا الشأن، وأوضح معاليه أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست هذا الموضوع بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة وأعد المجتمعون المحضر رقم (٣٥٧) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠هـ وانتهوا إلى ما يلي:

١- بالنسبة لما يتعلق بالأمر السامي رقم ٥٧١/م وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٦هـ فقد عولج في مشروع لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات.

٢- توجيه الجهات المعنية بمناسبة ما رأيته اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم ٤٧٣٢٦هـ في ١٤٢٢/١٠/٢١هـ - المشار إليه - بأن يشمل الأمر السامي رقم ٥٧١/م وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٦هـ - المشار إليه - كل من لديه أكثر من زوجة وقام ببناء منزل ي أكثر من موقع لإيواء أسرته، وثبتت حاجته لذلك المنزل حيث يعتبر ذلك في حكم المنزل الواحد على أن يراعى ما تضمنه الأمر السامي رقم ١٤٨٦٧هـ في ١٤٠٧/١٠/١٧هـ الذي قصر المساحة على السكن الفعلي وبقدر الحاجة دون الأراضي البيضاء والأحواش ذات المساحات الكبيرة، وذلك إلى حين صدور مشروع لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات المشار إليها. وأن اللجنة العامة بمجلس الوزراء اطّلت على هذا الموضوع خلال اجتماعها في ١٤٢٤/٧/٨هـ كما اطّلت على المحضر المعد في هيئة الخبراء سالف الذكر ورأت الموافقة على ما توصل إليه المجتمعون في هيئة الخبراء، وأن تحال المعاملة إلى مجلس الشورى (أ.هـ).

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً برقم ١٣/ت/٥٠٨١ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٤هـ يقضي بمعالجة البناء بالخطأ على أرض حكومية وأكثر طبقاً للحاجة والسكن الفعلي، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ٧٠/١٢/ت في ١٥/٤/١٤٠٥هـ المبني على الأمر السامي رقم ٥٧١/م في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ والقاضي في الفقرة الثانية منه بأنه إذا تمكن أحد المواطنين من إقامة منزل له في أرض غير مملوكة وثبت حاجته لذلك المنزل وعدم وجود مسكن لديه سواء فينظر في أمر ذلك المنزل فإن لم يكن معترضاً لخطوط التنظيم ولم يكن في أرض المرافق العامة بحاجة إليها وليس في بقائه ضرر أو خطر على أحد أو إثارة لمشاكل جماعية ولم يكن القصد منه إحداث هجرة جديدة فيبقى لصاحبه وتؤخذ منه قيمة الأرض مضاعفة حسب القيمة الفعلية لها عند التقدير.

فقد تلقينا نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين رقم ٣٣٦٥٤ في ١١/٩/١٤٢٤هـ الموجه أصلها لمعالي رئيس مجلس الشورى ونصها: (أشير إلى برقيتي رقم ٢٢١١٣ وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٢هـ بشأن مشروع لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات. وأبعث لمعاليكم كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٧هـ المشار فيه إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢١٣٣٠/٦/٥/١ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٠هـ المرفق بها تقرير اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٤٧٣٢٦هـ وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢١هـ لدراسة ما رفعته وزارة الشؤون البلدية والقروية عن قيام بعض الأشخاص بالإحداث في أكثر من موقع لوجود أكثر

## عدم بيع أراضي المساجد وبيوت

### الأئمة والمؤذنين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٥٢٠٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١هـ يقضي بعدم بيع الأراضي المخصصة للمساجد وبيوت الأئمة والمؤذنين ما لم يكن هناك مقتضى شرعي يفيد تعطلها، وإليكم نص التعميم:

"إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٢/٨٦/ت في ٢٦/٤/١٤٠٦هـ المبني على الأمر السامي رقم ٤/٤٤٢/م في ٦/٣/١٤٠٦هـ.

فقد ورد للوزارة برقية معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم ١/٥/٢٨٠٥ في ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ المتضمنة قيام بعض أصحاب المخططات الخاصة ببيع الأراضي المخصصة للمساجد أو مساكن الأئمة والمؤذنين في المخططات الخاصة السكنية ومن ثم يعاد تنظيمها وتغيير استخدامها لغير ما خصصت له، وأن التعليمات السامية ومنها الأمر السامي رقم (٤/٤٤٢/م) المؤرخ في ٦/٣/١٤٠٦هـ تقتضي بأن تكون أراضي المساجد ومرافقها محملة على المخطط كما حملت عليه الحدائق والشوارع ولا يجوز التصرف بها لغير ذلك.

وطلب معاليه توجيه أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل بعدم إجازة أي تصرف بالبيع ونحوه على قطع أراضٍ مخصصة للمساجد وبيوت الأئمة والمؤذنين وأن تبقى لما خصصت له، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي يفيد تعطلها، وهذه يتم التعامل معها من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بموجب مسؤوليتها على الأوقاف وبمقتضى الأنظمة والتعليمات".

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## تزويد أطراف الدعوى بنسخة من الحكم

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٩٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ المتضمن تضمين اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية تزويد أطراف الدعوى بنسخة من الحكم النهائي، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٢١٠١٩ في ٥/٥/١٤٢٤هـ ونصه: [اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٣٧٨ في ٤/٥/١٤٣٤هـ المشار فيه إلى الأمر رقم ٨٠٨٣ في ١/٣/١٤٣٤هـ بشأن طلب بعض السلطات الأجنبية صوراً من التحقيقات أو الأحكام التي تتعلق برعاياهم المتهمين أو المدانين في جرم جنائي والقاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المشكلة بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمحضر رقم (٢٨) في ٢٤/١/١٤٣٤هـ ومن ذلك وضع آلية واضحة لكيفية إجابة أطراف الدعوى تسليمهم صورة من الحكم النهائي في الدعوى الجزائية وإحالة هذا المقترح إلى لجنة مراجعة الأنظمة التي تأثرت بالترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء لدراسته. وما أوضحه معاليه من أن الهيئة أعدت بهذا الشأن المحضر رقم (٢٣٨) في ٤/٥/١٤٣٤هـ الذي تم التوصل فيه إلى ما يلي:

أولاً: قيام المحكمة المختصة تطبيقاً لحكم المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية بتزويد أطراف الدعوى ذوي المصلحة بناءً على طلبهم سواء كانوا سعوديين أو أجانب بنسخة من الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

ثانياً: توجيه الجهة المعنية بتضمين اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الآلية المشار إليها في البند أولاً. ونخبركم بموافقتنا على ذلك. وقد تم تزويد الجهات المعنية بنسخ من هذا الأمر للاعتماد.. فأكملوا ما يلزم بموجبه. ا.هـ.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## ضرورة ارتداء المشالج للمسؤولين في المناسبات الرسمية والمقابلات التلفزيونية

في ١٣/٨/١٣٩١هـ، ورقم ١٣١/١٢/ت في ١٨/٧/١٤٠٧هـ، ورقم ١٥٨/٨/١٥/ت في ١٥/٨/١٤٠٨هـ، ورقم ١٣/ت/١٠١١ في ١٦/١/١٤١٨هـ. فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم التعميمي البرقي رقم ٤٥٩٩٥ في ٢١/١٢/١٤٢٤هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع ونصه: [اطلعنا على كتاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان سمو ولي العهد والمستشار الخاص لسموكم رقم ٦٤/٦٩٤٥ بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ بشأن ما لاحظته سموكم من عدم تقيد بعض من يمثلون المملكة في المناسبات الرسمية في الخارج بارتداء اللباس الرسمي.

وحيث سبق أن صدر الأمر التعميمي رقم ١٤٢٩٥ بتاريخ ٥/٧/١٣٩١هـ بالتأكيد على من يمثل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات الرسمية في الخارج بارتداء اللباس الرسمي وعدم التساهل في مثل هذه الأمور، كما صدر الأمر رقم ٤٩٢/٧م بتاريخ ٢٤/١١/١٤١٧هـ التأكيد على سابقه رقم ٩٩٢م بتاريخ ١٩/٦/١٤٠٧هـ، ورقم ١٤٩١م بتاريخ ٥/٨/١٤٠٨هـ بشأن ضرورة ارتداء المسؤولين للمشالج في المناسبات الرسمية وفي أثناء المقابلات التلفزيونية والتقيد به بكل دقة. نرغب من الجميع التقيد بما قضت به الأوامر المشار إليها... وإكمال اللازم بموجبه. ا.هـ.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٥١٩٠ وتاريخ ٢٣/١/١٤٣٥هـ بضرورة ارتداء المشالج للمسؤولين في المناسبات الرسمية وخلال المقابلات التلفزيونية، وإليكم نص التعميم: «إحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ٢/١٣٧/ت

### صرف مكافأة لمن يُبلغ عن عمليات غسل أموال

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٣٥ وتاريخ ٢٣/١/١٤٣٥هـ يقضي بصرف مكافأة لمن يبلغ عن عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وإليكم نص التعميم: «فقد تلقينا نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين رقم ١٠٧٤ في ٨/١/١٤٣٥هـ المتضمنة أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (١) في ١/١/١٤٣٥هـ، القاضي بصرف مكافأة مالية لمن يُبلغ من داخل المملكة - من غير العاملين في المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح - عن عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في القرار» ا.هـ.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى



## قصر تداول الوثائق السرية على المختصين والتوعية بأهمية الحفاظ على سريتها

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٥١٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ يقضي بقصد تداول الوثائق السرية على المختصين فقط وضرورة التوعية بأهمية الحفاظ على سريتها، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٢٦٥ في ١٣/٢٣/٥/١٤٣٢هـ المبني على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٥) في ١٤٣٢/٥/٨هـ الصادر بالمصادقة على نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، وتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٧١٥ في ١٣/٨/٩/١٤٢٦هـ بشأن المقترحات التي تساعد في الحيلولة دون تسرب الوثائق والخطابات السرية.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم التعميم البرقي رقم ٤٦٣١٥ في ١٢/٢٣/١٤٣٤هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع ونصه: [نظراً لما لوحظ من تسريب عدد من الوثائق السرية ونشراً على شبكة الإنترنت في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، ولما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الأمن الوطني، ولأهمية ردع كل من يحاول نشر مثل هذه الوثائق ومحاسبته، وحيث سبق أن صدر الأمر التعميمي رقم س/١٣٧٢٥ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٠هـ المتضمن التأكيد على أن تكون كتابة الوثيقة السرية بخط اليد ما أمكن ذلك، وأنه لا يمنع من استخدام الحاسب الآلي وفق عدد من الضوابط، كما سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ بالموافقة على قواعد اختيار شاغلي الوظائف السرية، وبما أن نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ قد تضمن عقوبات صارمة بحق من ينشر وثائق أو معلومات سرية أو يفشيها.

نرغب من الجميع التقيد بذلك وقصر تداول الوثائق السرية على المختصين فقط، وأن تقوم كل جهة حكومية بتوعية موظفيها ومنسوبيها بأهمية الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق والعقوبات المترتبة على نشرها والعمل على تطبيق نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، وعلى وزارة الداخلية التنسيق مع وزارتي (الثقافة والإعلام، والاتصالات وتقنية المعلومات) لنشر رسائل توعوية عن العقوبات الصارمة والمشددة بحق كل من ينشر أو يتسبب في تسريب وثائق رسمية. فأكمّلوا ما يلزم بهوجه. ا.هـ.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى